

الفصل 2 . تجرى هذه التلقيح بصفة مجانية بالهيكل الصحية العمومية.

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.
تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق
بضبط قائمة بدائل لبن الأم.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4
مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها
وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984
المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة القومية لتنمية
غذاء الرضيع والطفل،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 5 أبريل 2005
المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم
إيدأه خلال اجتماعها المنعقد في أول سبتمبر 2005.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تضبط قائمة بدائل لبن الأم كما يلي :

. آل 110،

. انفلاك،

. نان ا،

. نان اا،

. نان ه أ 1،

. نان ه أ 2،

. نوتراميجان،

. سيميلاك نيوزير،

. سيميلاك أدفنس،

. سيميلاك أدفنس المحتوي على الحديد،

. سيميلاك قان،

. س م.أ.ا،

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق
بضبط قائمة التلقيح الإجبارية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 5 ماي 1922 المتعلق
بالتلقيحات الإجبارية بالجمهورية التونسية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1097 لسنة 1976 المؤرخ في 15
ديسمبر 1976،

وعلى قرار كاتب الدولة للصحة والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4
جانفي 1963 المتعلق بالتلقيح ضد مرض الشلل،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 أوت 1974
المتعلق بالتلقيح الإجباري بال ب.س.ج،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 23 سبتمبر 1978
المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد الخناق والكزاز والسعال الديكي،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 مارس 1981
المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد مرض الحصبة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 فيفري 1998
المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد الإلتهاب الكبد الفيروسي من صنف
"ب"،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 جانفي 2003
المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد الأمراض الناتجة عن جرثومة
الهيوموفيلوس من صنف "ب".

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تعد إجبارية التلقيح ضد الأمراض التالية :

. مرض السل،

. شلل الأطفال،

. الخناق،

. الكزاز،

. السعال الديكي،

. الحصبة،

. التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ب"،

. الحميراء.

وتتكون هذه التلقيح من جرعات مختلفة تعطى حسب رزنامة
تضبطها وزارة الصحة العمومية وتقوم بتحيينها بصفة منتظمة.

وتحدد المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية الأشخاص
المعنيين بهذه التلقيح الإجبارية والتي لا يعفى منها إلا من كان لديه
مانع طبي ثابت.